نطاق حجية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في القانونين المصري والليبي

"دراسة تحليلية مقارنة"

الباحثة/ وسيلة محمد خليفة عدس

باحثة لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

نطاق حجية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في القانونين المصري والليبي "دراسة تحليلية مقارنة"

الباحثة/ وسيلة محمد خليفة عدس

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الحدود القانونية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وإلى أي مدى يتمتع هذا الحكم بالحجية القانونية والقضائية، بالنسبة لموضوع الحكم، وكذلك المسائل المتفرعة عنه فى القانون المصري ونظيره الليبى، وتم تناول إشكالية هذا البحث من خلال مبحثين اثنين: تناول المبحث الأول المقصود بحجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وتناول المبحث الثانى نطاق حجية الحكم بوقف التنفيذ، وقد تم استخدام المنهج التحليلي المقارن لمقارنة النصوص والأحكام محل الدراسة، وتم التوصل من خلال هذا البحث لعدة نتائج لعل أهمها أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ، هو حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه فيما قضى، إلا أنه يُعد حكمًا وقتيًا وغير حاسم بالنسبة لموضوع النزاع.

كما توصى هذه الدراسة المتواضعة إلى ضرورة إيجاد آليات عمل ووسائل فاعلة تعمل على منح مزيد من الصلاحيات القانونية للسلطة القضائية، وذلك لتعزيز دور القضاء والأحكام القضائية فى الدولة.

Abstract

This research aims to identify the legal limits of the ruling issued to stay the implementation of the administrative decision, and to what extent this ruling enjoys legal and judicial authority, with regard to the subject matter of the ruling, as well as the issues stemming from it in the Egyptian law and its Libyan counterpart. An arbitration that has the force of the matter in which it is decided, except that it is considered a provisional and inconclusive ruling with regard to the subject matter of the dispute.

This modest study also recommends the need to find working mechanisms and effective means that work to grant more legal powers to the judicial authority, in order to enhance the role of the judiciary and judicial rulings in the country.

المقدمة

الحكم الذي يصدر بوقف تنفيذ القرار الإدارى ليس هناك خلافًا حول كونه حكمًا قضائيًا يتمتع بكل خصائص الأحكام القضائية، إلا أنه يتميز بكونه حكم وقتى يخص الجانب المستعجل من الدعوى[١].

أما الخلاف القائم يكمن فى مدى حجية هذا الحكم وحدودها، ولعله من نافلة القول التأكيد على أن مسألة حجية الحكم المؤقتة تشمل فقط طلب وقف التنفيذ والمسائل التي تفرعت عنه، كما أنه على الرغم من تأقيت الحكم بوقف التنفيذ، إلا أن هذه الخاصية– التأقيت– لا تعنى بالضرورة أن يسلب عن هذا الحكم وصف الحكم القطعى بالنسبة لما فصل فيه من مسائل[٢]، حيث أن الإجراء الواجب الاتخاذ فى المنازعات المستعجلة، هو إجراء سريع ووقتى وتحفظى فى ذات الوقت، ولا يتطرق لأصل الحق المتنازع فيه[٣].

ومن الناحية العملية فإن التمييز بين الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لأصل الموضوع فهو من المسائل التى لابد من تحديدها من قِبل القضاء الإداري، وكذلك بالنسبة للحكم الصادر بوقف التنفيذ في المسائل الفرعية التي لابد من الفصل فيها أولاً قبل التعمق في أصل النزاع.

وتكمن أهمية هذا البحث فى تحديد نطاق حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ، والمسائل التى تتفرع عنه كالدفع بعدم الاختصاص وفوات المواعيد مثلاً، من خلال رسم هذه الحدود بين الحجية القانونية للأحكام القضائية الصادرة فى موضوع الحكم وبين الأحكام القضائية الصادرة في المسائل الفرعية المتفرعة عن موضوع الحكم.

وفى ضوء ذلك يتم تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل فى القانون المصري ونظيره الليبي، وسيكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين: **المبحث الأول:** المقصود بحجية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري فى القانونين المصري والليبى. **المبحث الثاني:** نطاق حجية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في القانونين المصري والليبي.

---

(١) د. نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩١.

(٢) الحكم الصادر في القضية رقم ٤٢٥ لسنة ٥ق، جلسة ١٩٥١/١٢/١٢، مشار إليه في د. عبد الغني بسيوني عبدالله، وقف تنفيذ القرار الإدارى في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص٢٤١.

(٣) د. حجي شفان خلف الشنكالي، القضاء الإدارى المستعجل في الدعوى الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص١٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
المقصود بحجية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى فى القانونين المصرى والليبى

يتميز الحكم الصادر بوقف التنفيذ بكل ما تتمتع به الأحكام القضائية من سمات وخصائص[٤]. وبناء على ذلك فهو حكم كباقى الأحكام القضائية الأخرى يحوز صحة الأمر المقضي فيه، وبذلك سنتناول هنا هذا الأمر في كلٍ من مصر وليبيا، وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين: **الفرع الأول:** المقصود بحجية الحكم بوقف التنفيذ فى مصر. **الفرع الثاني:** المقصود بحجية الحكم بوقف التنفيذ فى ليبيا

الفرع الأول
المقصود بحجية الحكم بوقف التنفيذ فى مصر

انطلاقًا من النص التشريعي لقانون مجلس الدولة المصري والذي تنص على أن: "تسري فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه..."[٥]. وترتيبًا على ذلك فإن الأحكام التي تصدر بالإلغاء هي حجة على الكافة.

وقد قررت فى هذا الشأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري عدم مشروعية امتناع مجلس نقابة التجاريين عن تنفيذ حكم صادر بوقف قرار له بالامتناع عن إعلان نتيجة النقيب واستندت فى هذا الصدد على أن "الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء توجب على جميع السلطات أن تبادر إلى تنفيذه"[٦].

وقد تباينت الآراء الفقهية التي تناولت مسألة اعتبار الحكم بوقف التنفيذ من حيث أنه حكم يحوز حجية الأمر المقضى فيه من عدمه، بين من يعترف بهذه الحجية وبين من يسلب عن هذا الحكم هذه الحجية، مع تسليم الاتجاه الذي يسلب هذا الحكم للحجية بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ[٧]. في حين يعترف اتجاه آخر من

---

(٤) المحكمة الإدارية العليا، الطعنان ٣٥، ٣٦ لسنة ٢ق، ١٩٥٦/١/١٤، المجموعة، السنة١، بند ٤٦، ص٣٨٨.

(٥) نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

(٦) فتوى رقم ٦٦١– ١٩٨٦/٧/٨، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في الفترة من أكتوبر ١٩٨٢ إلى يونيه ١٩٨٦، إصدار نقابة المحامين، السنة الأولى، العدد الأول، يناير ١٩٩١، قاعدة ١٣٦، ص٤٨٣.

(٧) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٦.

الفقه بحجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، باعتبارها الدعوى الأصلية، وبذلك فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو حكم يحوز حجية الأمر المقضى فيه ولكن بصورة نسبية[٨].

الفرع الثانى
المقصود بحجية الحكم بوقف التنفيذ فى ليبيا

تنص المادة (١٩) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ على أنه "...يجوز الطعن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بدائرة قضاء إداري وذلك فى الأحوال الآتية: ١-.... ٢-.... ٣-.... ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى تلك الأحكام خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان الحكم".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية وذلك بقولها بأن الحكم بوقف التنفيذ والذي يصدر في الشق العاجل من الدعوى، على الرغم من كونه حكمًا مؤقتًا، إلا أنه يتمتع بكافة ميزات وخصائص الحكم القضائى، إذ أنه حكم يحوز قوة الشيء المقضى فيه فيما قُضي كما أن حجية الحكم تظل معلقة على ما يصدر بالنسبة للحكم في دعوى الإلغاء، وبالتالى فإن هذه الحجية ستنقضى إذا ما قُضى برفض دعوى الإلغاء[٩].

رأى الباحثة: يستخلص من موقف القضاء الإدارى فى ليبيا بشأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ أنه حكم له كافة خصائص الأحكام القضائية، وبالتالى فهو يحوز حجية الأمر المقضى فيما فصل فيه، كما يجوز الطعن فيه بصورة مستقلة عن الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام دائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا الليبية.

المطلب الثانى
حدود حجية الحكم بوقف التنفيذ

يحوز الحكم بوقف التنفيذ حجية محدودة تتعلق فقط بالموضوع الذي صدرت فيه، وتنصرف أيضًا لما يتعلق بأصل النزاع من مسائل فرعية فقط[١٠]، وهذا ما معناه أن حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ، تتقيد بالموضوع الذي صدر لأجله الحكم، وكذلك ما

---

(٨) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإدارى ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦، ص٩٧٧.

(٩) طعن إداري رقم ٤٨/١٣٧ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ٢٠٠٤، ص٣٩٤، المشار إليه سابقًا.

(١٠) لمزيد من التفاصيل يراجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم ٤٩/٩٨ بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢، مجلة المحكمة العليا الليبية، ص٣٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تم الفصل فيه من مسائل تتعلق بأصل النزاع[١١]. **وسيتم توضيح ذلك من خلال أمرين رئيسيين: أولهما:** حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للموضوع الذي صدر فيه الحكم.

وثانيهما: حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للمسائل الفرعية، وفيما يلى سيتم التعرض لهذين الأمرين فى كلا النظامين القانونيين المصري والليبى، **وذلك من خلال فرعين اثنين: الفرع الأول:** حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لموضوع الحكم في مصر وليبيا. **الفرع الثاني:** حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للمسائل الفرعية في مصر وليبيا.

الفرع الأول

حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لموضوع الحكم فى مصر وليبيا

يحوز الحكم بوقف التنفيذ قوة الشيء المقضي فيه، فيما صدر من أجله كما يمثل هذا الحكم الشق العاجل للنزاع، مادامت الظروف والملابسات لم تتغير.

وهنا تثور إشكالية إجرائية مفادها أن طلب وقف التنفيذ اللاحق، وهو ما سيتم محاولة الإجابة عليه وذلك باستعراض الوضع فى كلٍ من مصر وليبيا.

أولاً: بالنسبة للوضع فى مصر:

ينحصر مجال الحجية التى يتمتع بها الحكم بوقف التنفيذ، حجية منفردة من نوعها؛ حيث أن هذه الحجية لا تمتد إلى أبعد مما فصل فيه الموضوع، وكذلك ما تفرع من مسائل تتعلق بهذا الموضوع فهذا الحكم لا يقيد المحكمة التى أصدرته، عند فصلها فى دعوى الإلغاء[١٢]. وهذا ما يعنى أن الحكم الذي يصدر بوقف التنفيذ تتقيد بموجبه المحكمة التى أصدرته، من حيث أنها لا يجوز لها أن تتراجع عن هذا الحكم ولا يجوز أيضًا إثارة النزاع من أصحاب الشأن أمامها مرة أخرى فى نفس النزاع، مادامت الظروف المحيطة بالنزاع لم تتغير[١٣].

بيد أن بعض من الفقه المصري قد رأى ضرورة تعديل النص الوارد بالمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الحالى بصورة يمكن معها السماح لذوي الشأن بتقديم طلباتهم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء فى نفس صحيفة دعوى الإلغاء، أو إلحاق هذا الطلب– طلب الوقف– بطلب إضافي[١٤].

---

(١١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن ٣٥ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٥٦/١/١٤، المجموعة، السنة ١، بند ٤٦، ص٣٨٨.

(١٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة وقف تنفيذ القرارات إشكالات تنفيذ الأحكام دعوى تهيئة الدليل، مرجع سابق ذكره، ص١٥١.

(١٣) محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٣٣٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩.

(١٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص١٤١.

إلا أن هناك جانب من الفقه المصري يرى بأن هذه الحجية تمتد لتشمل كل عناصر القرار وأجزائه سواء تلك التى تعلقت بالمراكز القانونية التى تم إلغائها أو التى لا تتعلق بهذه المراكز القانونية، ما دام– الطاعن فى القرار الإدارى بالإلغاء لم يطلب إلغاء جزء من القرار– فصدور الحكم بوقف التنفيذ بصورة مجردة ودون قيد، فطبيعة الأمور والمنطق السليم يقود إلى نتيجة مفادها أن الحكم بالإلغاء سيسري على كل أجزاء القرار دون استثناء، وتطبيقًا للقواعد العامة أيضًا ما ينطبق على دعوى الإلغاء ينطبق على طلب وقف التنفيذ، فالفرع يأخذ حكم الأصل(١٥).

رأى الباحثة: لابد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن شرط وحدة صحيفة الدعوى من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف التنفيذ الرئيسية؛ إلا أنه لابد من محاولة التخفيف دائمًا وأبدًا من حدة النصوص القانونية بالنسبة للقضاء متى كان ذلك ممكنًا وكان فيه تغليب للمصلحة العامة؛ وذلك كله من أجل أن يتمكن الأفراد من تقديم طلباتهم بالوقف بشكل مستقل بصحيفة دعوى مستقلة ولاحقة، متى استدعت ظروف الحال هذا الأمر.

ثانيا: **الوضع فى ليبيا**:

تنص المادة (٧) من قانون القضاء الإدارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ على أنه "...لا يترتب على رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون فيه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائجه قد يتعذر تداركها..."(١٦). إذ أنه ما تقدم الطاعن بالإلغاء بطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الإلغاء بشكل صريح، هو إجراء من الضروري التقيد به وفقًا لما نصت عليه المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه، أما إذا ما خالف ذلك فإن طلب وقف التنفيذ سيكون مرفوضًا، وذلك راجع لأن طلب الوقف ما هو إلا طلب متفرع عن طلب الإلغاء الأصلى(١٧).

وعليه فإنه قد يحدث وأن يتطابق موقف دائرة القضاء الإدارى بالنسبة للشق المستعجل من المنازعة وموقف ذات المحكمة بالنسبة للشق الموضوعى منها، وذلك مثلاً بأن تحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر ركن الاستعجال والجدية، وبعد ذلك

---

(١٥) د. شعبان عبد الحكيم سلامة، حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢، ص٤٢.

(١٦) نص المادة (٧) من قانون القضاء الإدارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١.

(١٧) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعند نظر هذه المحكمة لتفصل في موضوع الدعوى والحكم فيها تحكم برفضها أو قد تحكم بعكس ذلك وذلك بأن تحكم بقبول طلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرار المطعون فيه(١٨).

رأى الباحثة:

انطلاقًا من نص المادة (٢١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى الذي نص على أن تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة، وبالاستناد على ذلك فإن طلب وقف التنفيذ هو طلب مشتق من الدعوى الموضوعية والأصلية– دعوى الإلغاء– وقياسًا على ذلك فإن الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف ما هو إلا حكم نهائى له مقومات وخصائص الأحكام القضائية على الرغم من تعلقه بالشق المستعجل من المنازعة، لكن هذا الأمر لا ينفى عنه كونه حكم نهائى قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه، وبالتالي فهو يعتبر حجة على الكافة بما فيهم الجهة التى صدر عنها فى القرار المحكوم فيه بوقف تنفيذه، ومن هنا على هذه الجهة أن تتقيد وتلتزم بكل ما من شأنه إعمال مقتضى هذا الحكم، وكذلك عليها أن تتوقف وتكف عن الاستمرار فى تنفيذ هذا القرار إن كانت قد باشرت فى تنفيذه، قبل صدور الحكم بوقف تنفيذه وإلا كانت جهة الإدارة عرضة للمسألة القانونية.

الفرع الثانى

حجية الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للمسائل المتفرعة عنه فى مصر وليبيا

جرى القضاء الإدارى في مصر وليبيا على التأكيد على حجية الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ بالنسبة للمسائل التى تتفرع عن موضوع النزاع، والتى فصل فيها. ومن هذا المنطلق لابد من التعرض لهذا الأمر في مصر وليبيا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوضع فى مصر:

الحكم بوقف التنفيذ هو حكم يصدر بالفصل فى طلب مستعجل تسبق الفصل النهائى لموضوع الدعوى– دعوى الإلغاء– وبالتالى فإن المسائل الفرعية كمسائل الاختصاص والدفع بعدم الالتزام بمواعيد هى مسائل تتفرع عن الطلب المستعجل (طلب وقف التنفيذ)(١٩).

حيث يحوز الحكم بوقف التنفيذ حجية مطلقة بالنسبة لمحكمة الموضوع، فيما فصل فيه من أمور قد تفرعت عن طلب وقف التنفيذ كالدفع بعدم القبول بالنسبة للدعوى أو

(١٨) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٣٨– ٣٣٩.

(١٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق ذكره، ص١٥٤.

رفع الطلب بعد الميعاد المحدد قانونًا، ونتيجة لهذه الحجية فإنه يمتنع على محكمة الموضوع أن تعيد نظر هذه المسائل مجددًا[٢٠].

إن الفصل فى الدفوع الفرعية يأخذ نفس طابع الاستعجال الذي يتصف به موضوع طلب الإلغاء، ولذلك فإن حصوله قبل البث فيه هو أمر ضروري ولابد منه.

وفي هذا الشأن يقول سيادة العميد الدكتور سليمان الطماوي بأن المحكمة التي تنظر فى طلب وقف التنفيذ وتفصل فيه فإنها تكون قد فصلت فى هذا الطلب بناء على بينة ورؤي كاملة؛ فليس هناك مقتضى للعودة من جديد لنظر المسائل التى قد سبق وأن فصلت فيها المحكمة التى نظرت الشق المستعجل، كما أن هذا يُعد تناقضًا مع المبدأ القائل بحجية الأحكام القضائية[٢١]. ويؤيده رأي آخر حيث أضاف إلى ذلك بأن القاضى عند نظره للشق المستعجل فى دعوى الإلغاء وهو طلب وقف التنفيذ، فإنه يتبع خطوات ثلاث، أولهما مرحلة التأكد من اختصاصه بنظر هذا الموضوع. وثانيهما التأكد من الشروط الشكلية لطلب وقف التنفيذ من عدمها، والمرحلة الأخيرة وهى الفصل فى الموضوع بإصدار الحكم[٢٢].

رأى الباحثة:

يتضح من خلال موقف القضاء الإدارى فى مصر متمثلاً فى محاكم القضاء الإداري، وقضاء المحكمة الإدارية العليا، فيما يتعلق بمسألة حجية الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ بخصوص المسائل التى تتفرع عن طلب وقف التنفيذ والتى يتم الفصل فيها مسبقًا قبل التطرق لموضوع الدعوى– دعوى الإلغاء– فهى من المسائل الأولية التى يقتضى بالمحكمة نظرها مسبقًا قبل التعمق فى نظر موضوع الدعوى، وقد كان اتجاه المحكمة العليا الإدارية المصرية محمودًا فى هذا الاتجاه عندما اعتبرت أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر فى المسائل المتفرعة عنه هو حكم حاز لقوة الأمر المقضى فيه، كما أعتبرته حكمًا مؤقتًا يزول عند صدور حكم فى موضوع الدعوى، ذلك لأن السير فى نظر هذا الطعن بالنسبة للحكم الصادر بوقف التنفيذ هو أمر ليس له مقتضى[٢٣]، وهذه المسائل تفصل فيها المحكمة بصفة قطعية فلا مجال للبحث فيها مرة

---

(٢٠) د. عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون تاريخ نشر، ص٣٣٦.

(٢١) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ١٩٨٧، ص١٠٣١.

(٢٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإدارى في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص١٠٤٧– ١٠٤٨.

(٢٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٥٨ لسنة ٤٦ ق.عليا، جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢– ٢٠٠٤، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، مبدأ رقم ٢٥٧، ص٤٤٢– ٤٤٣، مجلة هيئة قضايا الدولة.

(ISSN: 2537 - 0758)

أخرى فضلاً عن أن تلك المسائل تفصل فيها المحكمة بصفة قطعية فلا مجال للبحث فيها مرة أخرى كما أن ذلك أيضًا يتنافى مع الحجية التى تتمتع بها الأحكام القضائية.

ثانياً: الوضع فى ليبيا:

تنص المادة (٢) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى على أنه: "تختص دائرة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: ١-... ٢- ... ٣-... ٤-... ٥-....الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية...."[٢٤].

كما أنه من خلال ما نصت عليه المادة (٢) من القانون المشار إليه أعلاه أنه يستلزم لقبول هذه الطلبات الواردة فى البنود السابقة أن يكون سبب الطعن العيب فى شكل القرار أو مخالفته للقوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقه أو إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

فعندما تنظر دائرة القضاء الإدارى طلب وقف التنفيذ، باعتباره طلبًا مستعجلاً يتفرع عن دعوى الإلغاء، قد يثور أمامها بعض المسائل التى تتفرع عن هذا الطلب، وبذلك فإن المحكمة ستفصل فيها بشكل مسبق قبل التعرض لموضوع الدعوى وبعد انتهاء الفصل فيها، فمن غير الجائز أن تعود ذات المحكمة للفصل فى هذه المسائل مرة أخرى[٢٥].

وعلى الرغم من أن الحكم بوقف التنفيذ ليس إلغاءً نهائى للقرار الإداري، وإنما هو إلغاء مؤقت إلا أنه يتمتع بالحجية الكاملة والمطلقة وهذا معناه أن الحكم الذي يصدر بوقف تنفيذ قرار معين سيكون هذا الحكم حجة على كافة السلطات الرسمية، ولا يجوز لها أن تخالف ما جاء به مقتضى الحكم بالوقف[٢٦].

رأي الباحثة:

من خلال استعراض الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف، وكذلك موقف المحكمة العليا الليبية، في كثير من أحكامها بخصوص المسائل الفرعية التي تم الفصل فيها عند نظر الشق المستعجل لطلب وقف التنفيذ، والتي تتمثل بالدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول بعد الميعاد، قد صرحت المحكمة العليا الليبية بأن هذه المسائل قد صدر بشأنها أحكام قطعية ولها مقومات الأحكام القضائية

([٢٤]) نص المادة ٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى الليبي.

([٢٥]) انظر الطعن الإدارى رقم ٤٨/١١٦ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الإدارى الليبي، ٢٠٠٥، ص٣٥.

([٢٦]) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٥٠.

وخصائصها، كما أنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه في خصوص الأمر الذي صدرت فيه، وأن هذه المسائل قد سبق وأن نظرتها المحكمة بمناسبة نظرها للشق المستعجل وأن العودة لنظرها مرة أخرى عند نظر أصل النزاع– دعوى الإلغاء– ما هو إلا ضياع للوقت والجهد وأمر عديم الجدوى والفائدة. طالما أن الظروف المحيطة بالدعوى لم تتغير وقد وردت هذه العبارة فى أحكام المحكمة العليا الليبية[٢٧]، والتى يفهم منها بمفهوم المخالفة أن الحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه يمكن الطعن فيه أمام قضاء المحكمة العليا بشكل مستقل على اعتبار كونه حكم نهائى، تغيرت الظروف المحيطة به، وبذلك فُتح باب الطعن فيه مجددًا شأنه فى ذلك شأن الأحكام القضائية النهائية[٢٨].

المطلب الثالث
تأثير الحكم بوقف التنفيذ على الحكم بالإلغاء

الحكم بوقف التنفيذ هو بطبيعته حكم يصدر للفصل فى مسألة مستعجلة، وهذا أمر قد تم التعرض له في مواضع كثيرة من هذه الدراسة، مع أن هذا الطلب هو طلب مشتق من الدعوى الأصلية– دعوى الإلغاء– إلا أنه يتأثر ويؤثر فى هذه الدعوى، سواء بالإلغاء أو بالتعديل بالنسبة للمراكز القانونية التى رتبها القرار الإداري، الصادر الحكم بوقفه، وبذلك سيتم توضيح أثر كلا الحكمين بوقف التنفيذ والإلغاء على بعضهما البعض وذلك فى كلا من مصر وليبيا[٢٩]، **وسيكون ذلك من خلال فرعين اثنين:**

الفرع الأول: تأثير الحكم بوقف التنفيذ على الحكم بالإلغاء في مصر

الفرع الثاني: تأثير الحكم بوقف التنفيذ على الحكم بالإلغاء فى ليبيا

الفرع الأول
تأثير الحكم بوقف التنفيذ على الحكم بالإلغاء فى مصر

الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى هو حكم مؤقت بطبيعته حيث أنه لا يمكنه تقييد المحكمة الصادر عنها ولها أن ترجع عن هذا الحكم ما دامت ظروف المنازعة لم تتغير، حيث أن الحكم بالوقف حكم قد صدر فى المرحلة المستعجلة من الدعوى ولا يمكنه أن يمتد إلى مرحلة نظر موضوع الدعوى في الشق الموضوعي منها، والتي تنظر

---

(٢٧) طعن إداري رقم ٢٠/٢ بجلسة ١٩٧٤/٣/٢١، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد ٣، ص٨٤.
(٢٨) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ٥٤٢.
(٢٩) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢٨٧١ لسنة ٤١ق، بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، ١٩٩٣– ١٩٩٧، جح ٤٩، قاعدة ١٧٤، ص٦٦٣؛ طعن إداري في القضية رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٨٤/٢/١٢، مشار إليه لدى د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ذكره، ص١٠٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أصل المنازعة، التي حكم في شقها المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء[٣٠]. وبذلك فإن حكم بوقف التنفيذ فيما يخص موضوع النزاع لا يُعد حكمًا قاطعًا إذا أنه لا يتطرق إلى أصل الحق، بل هو مجرد حكم وقتى لتوفير الحماية العاجلة والسريعة لمن يحتاج هذه الحماية القضائية[٣١].

ومعنى أن لا تتقيد المحكمة التى صدر عنها حكم الوقف بهذا الحكم عند نظرها لموضوع الدعوى الأصلية– دعوى الإلغاء– حيث أن المحكمة عندما تنظر طلب وقف التنفيذ ثم حكمت فيه بالقبول، فلا مانع لديها أن تفحص طلب الإلغاء فحصًا دقيقًا ثم تصدر حكمها برفض إلغاء القرار، وكذلك الأمر إذا ما قضت هذه المحكمة برفض طلب الوقف لا يحول دون أن تحكم المحكمة بإلغاء القرار بعد أن قضت برفض طلب الوقف، والحكمة من ذلك أن القاضى المختص عند نظره لطلب وقف التنفيذ، فه يبحث أمرًا من الأمور المستعجلة خشية من الاستمرار في تنفيذ قرار غير مشروع فبحثه في مرحلة الشق المستعجل يكون بحثًا ظاهريًا، أما ما بحثه عند نظر دعوى الإلغاء فإنه بحث دقيق وعميق لأنه يستوثق مدى مشروعية القرار من عدمها[٣٢].

الفرع الثانى
تأثير الحكم بوقف التنفيذ على الحكم بالإلغاء فى ليبيا

الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى هو حكم مؤقت، يصدر عن القاضى المختص بدائرة القضاء الإداري، ويتولى القاضى وهو بصدد نظر هذا الطلب بحث أوراق الدعوى بحثًا ظاهريًا دون أن يمتد لأصل النزاع في الدعوى، وبعد ذلك فهو يفصل فى هذا الطلب إما بقبوله لهذا الطلب وإما برفضه[٣٣]، وفى كلا الحالتين فإن الحكم الصادر من قاضي الوقف سواء بالرفض أو القبول هو حكم مؤقت لا يعتد المحكمة الصادر عنها عند تصديها للشق الموضوعى من الدعوى[٣٤].

وما يؤيد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا الليبية فى الطعن الإدارى رقم ٤٨/١١٦ بجلسة ٢٠٠٥/١/٢ عندما قالت: ".... وحيث أنه متى قضت المحكمة أي

---

(٣٠) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٩٩٤.
(٣١) محكمة القضاء الإداري، قضية ٥٤٨ لسنة ٣٨ق، ١٩٨٤/٢/١٢، مشار إليه في د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، القضاء الإداء– الكتاب الأول، مرجع سابق ذكره، ص١٠٥٧.
(٣٢) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، الكتاب الثاني، ١٩٦٧– ١٩٦٨، ص١٢٥٧– ١٢٧٦؛ وكذلك د. مصطفى كامل، مجلس الدولة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٥٤، ص٣٠٢.
(٣٣) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٣٨.
(٣٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٩٩٣؛ وكذلك الطعن الإدارى رقم ٤٨/١٣٧، مجموعة المحكمة العليا، بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦، ص٣٩٤.

دائرة القضاء الإدارى فى الشق المستعجل من الطعن الإدارى المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار فى خصوص اختصاص المحكمة وقبول الدعوى وغير ذلك من المسائل الفرعية فلا يجوز لها أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل من جديد في مسألة من تلك المسائل لأن حكمها الأول قضائى ونهائى. وحيث أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كانت قد قضت فى الشق المستعجل... بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن، وحاز هذا الحكم حجية الأمر المقضى فيما فصل فيه فى خصوصية اختصاص المحكمة لنظر الدعوى، فإن هذا يقيد المحكمة عند نظر موضوع طلب الإلغاء، فلا تجوز لها بعد أن قضت بقبول الطعن شكلاً أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل من جديد فى خصوصية اختصاص المحكمة بنظر الدعوى..."[٣٥].

وبعد استعراض الأحكام التي صدرت عن المحكمة العليا الليبية ومحاكم القضاء الإداري، فإنه يتضح جليًا توجه هذه المحكمة والقضاء الليبى على وجه الخصوص فيما يتعلق بمسألة أثر حكم وقف التنفيذ بالنسبة للقرار الإدارى على الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء فى أن هذا الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإدارى لا يقيد المحكمة عند تصديها للفصل في موضوع الدعوى الأصلية– دعوى الإلغاء– حيث أنها تحتفظ بحريتها كاملة فى إلغاء هذا القرار او عدمه، ودون إلزامها بالحكم السابق صدوره عنها فى هذا الشأن فى الشق العاجل من الدعوى، وبذلك فإن المستعجل يظل حكمًا نهائيًا له كل مقومات الأحكام القضائية فيما قضى فيه من مسائل قد تفرعت عن طلب الوقف[٣٦].

وترتيبًا على ذلك فإن الغاية من الحكم الصادر بوقف التنفيذ ليس التطرق لأصل الحق المتنازع فيه فى دعوى الإلغاء، وإنما الوقف المؤقت للاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء، وذلك تفاديًا لآثار هذا القرار التى يخشى من تدارك أضرارها فيما بعد[٣٧].

رأى الباحثة: للحكم بوقف التنفيذ كافة مقومات وميزات الأحكام القضائية، كما أنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه فيما قُضي وما فصل فيه من أمور، ومن هنا فمن الجائز أن يُطعن فى هذا الحكم بشكل مستقل أمام قضاء المحكمة العليا، غير أن هذا الحكم يظل حكمًا مؤقتًا ومعلقًا على تحقيق غاية أخرى وهى الفصل النهائى فى الدعوى الأصلية– دعوى الإلغاء– هذا من جهة، أما من جهة أخرى فهذا الحكم يمثل الجانب

([٣٥]) طعن إداري ٤٨/١١٦ق، مجموعة المحكمة العليا القضاء الإداري، ٢٠٠٥، ص٣٥.

([٣٦]) في هذا الشأن يراجع حكم الطعن الإدارى رقم ٤٨/٧٨، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، القضاء الإداري، ٢٠٠٥، ص٨٦.

([٣٧]) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المستعجل من الدعوى، حيث أن على المحكمة أن تفصل مجددًا فيما فصلت فيه من مسائل قد تفرعت عن طلب وقف التنفيذ، إذا ما تعلقت بمسائل مستعجلة، فلا يصح لهذه المحكمة أن تنظرها من جديد، بعد أن كانت قد قضت بقبول الطعن شكلاً، وبالتالي فإن هذا الحكم قد حاز قوة الشيء الذي قضى فيه.

المطلب الرابع
تأثير الحكم فى الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ

الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء هو الحكم النهائى والفاصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإدارى بوقف التنفيذ، وإلغاء القرار الإداري، فالحكم بالإلغاء هو الفيصل بالنسبة للقرار المطعون فيه بالإلغاء، حيث يعنى هذا الحكم بالنسبة لقرار المطعون فيه بالإلغاء زوال القرار بشكل نهائى من الوجود، وبأثر رجعى منذ لحظة صدور القرار[٣٨].

وفيما يلي سيتم بيان التأثير المتبادل بين الحكمين، الحكم بالإلغاء والحكم بوقف التنفيذ، **وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: تأثير حكم الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ فى مصر

الفرع الثاني: تأثير حكم الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ فى ليبيا

الفرع الأول
تأثير حكم الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ فى مصر

تنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالأثر غير الواقف للطعن فى الأحكام القضائية على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[٣٩].

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية فى هذا الشأن "أن الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم النهائى في الموضوع، حيث أنه بصدور الحكم فى دعوى الإلغاء تنهي الحجية التي صدرت للحكم بوقف التنفيذ سواء كان الحكم برفض الطلب أو قبوله، حيث أن الحماية العاجلة التى استدعاها طلب وقف التنفيذ من قبل طالب الوقف قد انتهت مبرراتها بالفصل في أصل الدعوى"[٤٠].

([٣٨]) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ذكره، ص١٠٩٣.

([٣٩]) نص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

([٤٠]) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٦٦ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/٥/١٢ مشار إليه في مرجع د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإدارى في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور القاضي الإدارى في مصر، الجزء الأول، ص١٠١٨.

فالقضاء بوقف التنفيذ هو قضاء مرتبط بدعوى الإلغاء، إذ أنه قضاء مستعجل ومؤقت قرر لأجل من يظهر على طلبه ترجيح وجود الحق، نظرًا لما ساقه من أسباب عند تقديم طلبه بالوقف(٤١).

وبذلك فإن المحكمة ينبغي عليها النظر في الشق المستعجل من الدعوى، والذي طُعن فيه بعد صدور الحكم فى الشق الموضوعى، وذلك راجع لسقوط الحكم المستعجل من الدعوى(٤٢).

الفرع الثانى
تأثير حكم الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ فى ليبيا

الفقه الليبى لم يتعرض لموضوع وقف تنفيذ القرار الإداري، إلا من خلال دعوى الإلغاء على اعتبار أنها الدعوى الأصلية التى يتفرع عنها طلب وقف التنفيذ، ونتيجة لذلك فلم يتم تناول هذا الموضوع من جوانبه المتعددة، وبالتالي فإن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة والبحث الدقيق، فمن النادر جدًا أن نجد مؤلفًا يتعرض بشكل مفصل لمسألة تأثير حكم الإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ، بالنسبة للقرار الإداري؛ أو غيرها من تفاصيل موضوع وقف التنفيذ على وجه العموم، إلا أن أحكام القضاء الإدارى التى صدرت بهذا الخصوص، وكذلك ما أرسته المحكمة العليا الليبية من مبادئ وأحكام، كانت تؤكد أن المحكمة عند نظرها لطلب وقف التنفيذ، فإنها تعتزم أن تفصل فى هذا الطلب بشكل مستقل، حيث أن الشق المستعجل يؤثر فى مراكز الخصوم فى مسألة إمكانية تنفيذ القرار، إذ أن المنازعة الإدارية يتم حسمها في هذا الشق استنادًا إلى الذي يصدر فى الشق المستعجل، وهذا الحكم الصادر يتمتع بكل مقومات الأحكام القضائية، رغم كونه حكمًا مؤقتًا، وبالنتيجة فإن هذا الحكم لا يُقيد المحكمة عند نظر طلب الإلغاء، إلا أنه يُعد حكمًا قطعيًا ويحوز حجية الأمر المقضى فيه فيما قضى به أو فيما صدر فيه، مادامت الظروف والملابسات لم تتغير، وبذلك فإنه من الممكن أن يتم الطعن فى هذا الحكم استقلالاً أمام المحكمة العليا(٤٣).

فالحكم الصادر من دوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف سواء بقبول الطلب أو برفضه هو حكم مؤقت ومن ثم فهو لا يقيد الدائرة التى أصدرته عند نظرها لموضوع دعوى الإلغاء، إذ أن المحكمة تحتفظ بكامل سلطتها وحريتها في إلغاء القرار من عدمه

---

(٤١) حكم محكمة القضاء الإدارى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٨٤/٢/١٢، مشار إليه في د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ذكره، ص١٠٥٧.

(٤٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإدارى في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٢٥١.

(٤٣) طعن إداري، رقم ٢٠/٢ بجلسة ١٩٧٤/٣/٢١، المحكمة

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك بغض النظر عن حكمها السابق في الشق المستعجل والذي سبق وإن أصدرته بوصفه حكمًا مستعجلاً وفى طلب مستعجل أيضًا.

رأى الباحثة: ويستوي الأمر إذا ما كان الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري، فى الرفض أم بالقبول؛ في هذا الحكم– حكم وقف التنفيذ–، حيث يحوز حجية الأمر المقضى فيه، وبذلك يجوز الطعن فى هذا الحكم بصورة مستقلة عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى، وذلك أمام دائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا. ومن جهة أخرى فإن الحكم بوقف التنفيذ هو حكم مؤقت ومعلق على تحقيق نتيجة الحكم، وهى صدور الحكم فى طلب الإلغاء لاحقًا، وهذا يعنى أن كل آثار الحكم بالوقف ستنتهى عندما ستحكم المحكمة برفض الدعوى، وبذلك سيكون– حكم الوقف– حكم غير ذي موضوع.

المطلب الخامس
طرق الطعن فى الحكم بوقف التنفيذ

غنى عن البيان أن الحكم الذي يصدر فى طلب وقف التنفيذ، هو حكم قضائى بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، فهو حكم يجوز الطعن فيه بشكل مستقل وبكل الوسائل المقررة للطعن قانونًا ضد الأحكام القضائية؛ ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك[٤٤]. وهذا معناه إمكانية الطعن على الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للقرار الإدارى المطعون فيه بالإلغاء خلال المواعيد التى قررها القانون للطعن فى الأحكام القضائية، وبذلك سيتم تناول طرق الطعن فى هذا الحكم الصادر فى هذا الطلب، وكذلك الأحوال التى يكون فيها الطعن عديم الفائدة والجدوى، **وسيكون ذلك من خلال فرعين:**

الفرع الأول: طرق الطعن فى حكم وقف التنفيذ فى مصر وليبيا

الفرع الثاني: أحوال عدم جدوى الطعن في حكم وقف التنفيذ في مصر وليبيا

الفرع الأول
طرق الطعن فى حكم وقف التنفيذ فى مصر وليبيا

أولاً: الوضع فى مصر:

لقد حدد قانون مجلس الدولة المصري الحالى الطرق المتاحة للطعن بالاستئناف والنقض لجميع الأحكام القضائية وذلك في المادتين (١٣، ٢٣) من هذا القانون، **وذلك على الوجه التالي:**

أ- الاختصاص بالاستئناف لمحكمة القضاء الإداري، حيث جاء نص المادة (١٣) من هذا القانون على أن: "تختص المحكمة بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن

(٤٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق ذكره، ص١٥٦.

الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم"[٤٥].

ب-وبالنسبة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، فقد قررت المادة (٢٣) من هذا القانون على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢- إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم. ٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع"[٤٦].

وبالإشارة إلى نص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا تسري على الطعن فى الأحكام القضائية، والتى تقضى بانتهاء المنازعة بالطعن فى الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، ويشمل هذا الحكم ما تفرع من مسائل عن موضوع الدعوى التى تم صدورها قبل الحكم بوقف التنفيذ[٤٧].

وقد كان المشرع المصري حريصًا على أن يتم نظر الدعوى من قِبل محكمة واحدة، حتى تكون القضية محتفظة بكيانها، ولا يتم تجزئتها لما لهذا الأمر من صعوبات بالنسبة لذوي الشأن[٤٨].

ثانيا: الوضع في ليبيا:

تعد الكتابات والدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع وقف التنفيذ، هي دراسات قليلة ونادرة بالنسبة للفقه الليبي، فلم يكن أمام هذه الدراسة من سبيل للاسترشاد سوى أحكام المحكمة العليا الليبية، وكذلك أحكام القضاء الإدارى التي تصدر عن دوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف الليبية، باعتبار أنها المحاكم المختصة بنظر هذه الطلبات، كما أن نص المادة (١٩) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى الليبي قد كان مفيدًا جدًا للخروج بأحكام في هذا الشأن، حيث نصت المادة (١٩) من القانون المشار إليه أعلاه على أنه:

---

(٤٥) نص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

(٤٦) نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

(٤٧) تنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ على أن "الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى منهيًا للخصومة يستتبع الطعن في كل الأحكام السابق صدورها فيها".

(٤٨) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإدارى في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف، حزي وشركائه، ص٢٤١، ٢٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

"لا يجـوز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري، وذلك في الأحـوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ٣- إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع. ٤- ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بالنقض في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم. ٥- وتطبق في شأن الطعن الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ٦- ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[٤٩]. كما نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقاً للإجراءات المبينة فيه"[٥٠].

رأي الباحثة: استنادًا على ما جاء بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وما ورد من أحكام في كل من المادة (١٩) والمادة (٢٠) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ والمادة (٢٠) من القانون المذكور، فإن الطعن في الأحكام القضائية يُعد من أهم وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى.

الفرع الثاني
أحوال عدم جدوى الطعن في الحكم بوقف التنفيذ في مصر وليبيا

من المسلم به أن الأحكام القضائية، هي أحكام واجبة التنفيذ؛ كما لا قيمة لهذه الأحكام دون تنفيذها، إلا أنه وعلى الصعيد الواقعي والعملي قد تحدث عراقيل وصعوبات تساهم في تراخي وبطء التنفيذ، وقد يكون سبب هذا التعطيل والتباطؤ جهة الإدارة لعدة أمور تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا التأخير، إما عن تعمد أو عن غير قصد[٥١].

كما أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه هو أمر ينطوي على مخالفة قانونية، تجعل الإدارة في قفص الاتهام وذلك ناتج عن مسئوليتها عن النتائج التي تترتب على ذلك[٥٢]. وبالتالي سيتم بيان أحوال عدم جدوى الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ في مصر وليبيا، **على النحو التالي:**

([٤٩]) نص المادة (١٩) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى الليبي.
([٥٠]) نص المادة (٢٠) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإدارى الليبي.
([٥١]) د. محمد سعيد إبراهيم و د. محمد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ٢٠٠٨، ص١٨٢- ١٨٣.
([٥٢]) د. زكريا حسن الزناري، القرارات الإدارية بين المشروعية والطعن بالإلغاء، مرجع سابق ذكره، ص١٦٢.

أولاً: الوضع في مصر:

قد لا يكون للحكم الصادر بوقف التنفيذ فائدة تذكر في بعض الحالات، والتي سيتم التعرض لها فيما يلي:

الحالة الأولى: صدور حكم بإلغاء القرار الإداري:

عند صدور الحكم في دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار المطلوب وقف تنفيذه والمطعون فيه، فهذا يعني أن يصير القرار المطعون فيه معدومًا، وكأنه لم يصدر من الأصل، وترتيبًا على ذلك انتهاء الموضوع الذي قد ورد عليه حكم وقف التنفيذ[٥٣].

وما يؤيد هذا الاتجاه ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في كثير من أحكامها، حيث بينت بأنه لا أهمية تدعو للطعن في الحكم الصادر برفض طلب الوقف بعد صدور حكم الإلغاء، وهذا يرجع إلى ما حققه حكم الإلغاء من أثر كبير يتفوق على ما كان ينتظر من تحقيقه من طلب وقف التنفيذ[٥٤]. كما أن جهة الإدارة أيضًا ليس لها مصلحة في أن تطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى وذلك لعدم جدواه. حيث أن عنصر المصلحة هو عنصر مهم ليس في دعوى الإلغاء فقط وإنما في جميع الدعاوى بوجه عام؛ إذ أن القانون لا يعترف بأي مصلحة كانت وإنما يأخذ بالمصلحة التي تُشكل الفائدة والمنفعة التي تعود على من يرفع الدعوى، والتي تكون بذلك جديرة بالحماية القانونية[٥٥].

الحالة الثانية: انقضاء النزاع في دعوى الإلغاء: ينقضي النزاع في دعوى الإلغاء، عندما يتنازل المدعي عن الدعوى المرفوعة منه، أو عندما يزول القرار الإدارى محل الطعن بواسطة جهة الإدارة[٥٦]. وما دام طلب وقف التنفيذ محله القرار الإداري، وهو يمثل كذلك محل الطعن بالإلغاء وموضوعه؛ فإن المنازعة تنقضي وتزول بزوال القرار الإدارى بواسطة الإدارة[٥٧].

---

(٥٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٠٨، ٢٥٧٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤– ٢٠٠٥) ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

(٥٤) طعن ١٥٠ لسنة ٢٠٠٤– ٢٠٠٥– ٢٠٠٦، ص٢٧٣، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٣، ج٢، ص١٦٨٥.

(٥٥) د. ماجد حامد حمود الصراف، شرطا المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٢٤– ١٢٥.

(٥٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق ذكره، ص١٥٩.

(٥٧) د. محمد موسى حسن اليخت، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالة الثالثة: حالة صدور الحكم برفض دعوى الإلغاء: يؤثر الحكم الصادر عن محكمة الموضوع في دعوى الإلغاء على الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بصورة مباشرة وواضحة ويستوي إن كان هذا الحكم قد صدر بالرفض أم بالقبول(٥٨).

في حالة ما تم حكم في الشق المستعجل من الدعوى بالإبقاء على القرار المطعون فيه (أي عدم إلغائه)، بينما قد سبق لهذه المحكمة بأن حكمت في الشق المستعجل من الدعوى بقبول طلب وقف التنفيذ، فمن غير الجائز لهذه المحكمة والحالة هذه، أن تطعن في الحكم بوقف التنفيذ والذي سقط بعد أن صدر الحكم الموضوعي بعدم إلغاء القرار الإداري، حيث تنتفي مصلحة جهة الإدارة في الطعن على الحكم الصادر بالوقف، فليس لهذا الطعن أية فائدة؛ لانعدام المحل الذي يرد عليه ومن ثم فهو طعن عديم القيمة(٥٩).

الحالة الرابعة: إستنفاذ الحكم بتنفيذه:

الغاية من رفع الدعاوى بالنسبة لذوي الشأن هي حصولهم على حكم قضائي يفصل في الخصومة القائمة بينهم، حيث أن الحكم القضائي؛ هو من يضع حدًا للنزاع ويعيد الأمور إلى نصابها؛ إذ أن الحكم هو من يستهلك الخصومة وينهيها تمامًا(٦٠).

حيث أنه بتمام تنفيذ القرار الإداري، يكون قد حقق الأهداف التي صدر من أجلها، ولن يكون هناك خشية من ما قد ينتج مستقبلاً عن هذا القرار؛ وهذا يعني أيضًا أن ركن الاستعجال قد صار غير متحقق أيضًا(٦١).

ثانيا: الوضع في ليبيا

إن التطبيق العملي لدوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف في ليبيا أثبتت وجود أحوال لا يجدى فيها الطعن بوقف تنفيذ القرار الإداري(٦٢)، **وهي كالآتي:**

الحالة الأولى: صدور حكم من دائرة القضاء الإدارى برفض وقف تنفيذ القرار في شقه المستعجل:

حيث تقضي دائرة القضاء الإدارى بإلغاء القرار الإدارى المطعون فيه بالإلغاء، وهي بصدد نظرها لموضوع الدعوى، فلا يكون هناك جدوى من هذا الطعن بالنسبة للحكم الصادر عن الدائرة التي تنظر الشق العاجل من الدعوى(٦٣).

---

(٥٨) د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٣.

(٥٩) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٤١٥.

(٦٠) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤، ص٥٤٧.

(٦١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٠.

(٦٢) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٤١.

حيث أن طالب الوقف– الطاعن– قد تحصل في هذه الحالة على أكثر مما كان يطمح للحصول عليه في الحكم في الشق المستعجل، حيث أن الحكم بإلغاء القرار الإدارى المطعون فيه بالإلغاء يعني إعدام هذا القرار وإعدام كل آثاره المترتبة عليه[٦٤].

الحالة الثانية: صدور الحكم من دائرة القضاء الإدارى برفض الدعوى:

عند صدور الحكم برفض الدعوى في شقها الموضوعي، أو حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه بالإلغاء، فإن الطعن في الحكم بوقف التنفيذ يصبح حكمًا غير ذي جدوى، وذلك لانعدام موضوعه، ومن ثم فإن المنازعة تنقضي بعد صدور الحكم بالإلغاء من محكمة الموضوع[٦٥].

الحالة الثالثة: الطعن في الحكم الصادر من دائرة القضاء الإدارى بوقف التنفيذ بالنقض أمام المحكمة العليا:

في هذه الحالة يجب على المحكمة العليا أن تحكم بانتهاء الخصومة وذلك عندما تقوم دائرة القضاء الإدارى بمحكمة الاستئناف بإصدار حكم في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أو رفضه، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الإدارى رقم ٤٨/٧٨ ق بجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠م: "...وحيث أن ما أثارته نيابة النقض بجلسة المرافعة سديد وذلك لأن الحكم الصادر في طلب بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كان حكمًا مؤقتًا له مقومات الأحكام ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه ويجوز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة العليا...إلا أنه يظل معلقًا على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى فيزول كل أثر له فيما قضي به من طلب وقف التنفيذ قبولاً ورفضًا بصـــدور حكم فـــي موضوع الدعوى ويصبح بالتالي غير ذي موضوع...وبذلك يكون الطعن (بالنقض) غير ذي جدوى مما يتبين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن دون حاجة لمناقشة أسبابه"[٦٦].

رأي الباحثة:

بعد مطالعة أحكام المحكمة العليا الإدارية ودوائر القضاء الإدارى وكتابات الفقه في هذا الخصوص اتضح أن فقه القانون الإدارى على وجه الخصوص لم يولي هذه الأحوال الأهمية المطلوبة؛ من التفصيل والإسهاب، لسد الثغرات الموجودة بالنصوص القانونية الموجودة على أرض الواقع والمتمثلة في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ المتعلق بالقضاء الإداري، فهذا الموضوع مازال بحاجة إلى كثير من الحماية التشريعية

---

(٦٣) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص٣٤١.
(٦٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق ذكره، ص١٥٩.
(٦٥) المرجع السابق، ص١٦٦.
(٦٦) طعن إداري رقم ٤٨/٧٨ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

والقضائية، والاهتمام الفقهي نظرًا لخصوصيته من حيث الإجراءات والمواعيد، كما أنه مازال موضوعًا للبحث.

فالمشرع الليبي ما يزال متمسكًا ومتشبثًا بالمفهوم التقليدي بالنسبة للدعوى الإدارية المستعجلة وعلى الأخص دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، فيما يتعلق بالمسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت دون مراعاة مبدأ الاستعجال في مفهومه الواسع والذي هو مبدأ مرن ينشأ أساسًا من طبيعة الحق الذي يحتاج إلى الحماية القضائية، وكذلك ملابسات الظروف المحيطة به والتي هي مسائل متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، إذ أن لجوء الأفراد إلى القضاء في ظل الظروف العادية هو أمر يخضع لقواعد وإجراءات طويلة وبطيئة وهذا قد سبب للخصوم أضرارًا من الصعب تداركها أو إصلاحها حتى بالتعويض المادي عليها، لذلك لابد من الحيولة من وقوع هذه الأضرار وتوفير الحماية العاجلة والوقتية ودون المساس بأصل الحق[٦٧].

الخاتمة

من خلال إجراء هذا البحث فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج الآتية:

١- تبين للباحثة أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو حكم مؤقت، ولا يقيد المحكمة الصادر عنها مستقبلاً عند نظر موضوع الدعوى الأصلى- دعوى الإلغاء -.

٢- اتضح للباحثة أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ، يستمد حجيته من الحجية التى يتمتع بها الحكم فى دعوى الإلغاء.

٣- اتضح للباحثة من إجراء هذا البحث أن الحكم بوقف التنفيذ حكم غير حاسم بالنسبة لموضوع الدعوى، وذلك بالنظر لما استقرت عليه أحكام القضاء في مصر وليبيا في هذا الشأن.

٤- كشفت هذه الدراسة للباحثة أنه ليس هناك مبرر للتمييز بين الحجية القانونية التى يحوزها حكم وقف التنفيذ والحجية القانونية لحكم الإلغاء، فكلاهما يملك خصائص ومقومات الأحكام القضائية.

٥- اتضح للباحثة أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ، فى المسائل الفرعية، هو حكم غير ملزم إلا بالنسبة للمحكمة التى صدرها عنها وذلك وفقًا لما استقرت عليه أحكام القضاء في مصر وليبيا.

---

(٦٧) أ. حجي شفان خلف الشنكالي، القضاء الإدارى المستعجل في الدعوى الإدارية المستعجلة، مرجع سابق ذكره، ص١٠.

التوصيات:

وبناء على هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال إجراء هذا البحث فقد تم الخروج بمجموعة من التوصيات المتواضعة وهي كالتالي:

١- نُهيب بالجهات التشريعية والقضائية في مصر وليبيا إلى ضرورة إيجاد آليات عمل ووسائل فاعلة وناجحة لإجبار جهة الإدارة العامة على احترام حجية الأحكام القضائية الصادرة بوقف التنفيذ والعمل على تفعيل هذه الوسائل التهديدية كالغرامات المالية، وتوجيه أوامر ملزمة لجهة الإدارة في إطار توحيد وتظافر جميع سلطات الدولة.

٢- ندعو المشرع المصري ونظيره الليبي للعمل على منح السلطة القضائية مزيدًا من الصلاحيات القانونية لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والعاجلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، في حالة وقوع اعتداء عليها من جهة الإدارة كتوجيه الأوامر لجهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

٣- نناشد المشرع المصري ونظيره الليبي بسرعة التدخل التشريعي المناسب والملائم، لإنشاء نظام القضاء الإداري المستعجل، وذلك بتعيين قاضٍ للأمور المستعجلة، إسوة بالقضاء الإداري المستعجل الموجود في فرنسا وتشريعات العالم المعاصر.

٤- نُهيب بالقضاء الإداري المصري ونظيره الليبي في حالة غياب النصوص التشريعية، التي تُحد من جموح وتعسف جهة الإدارة العامة، بأن يتدخل هذا القضاء لإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك لمزيد من ترسيخ سلطة القضاء والأحكام القضائية فالأحكام القضائية، يجب أن تكون عنوانًا للحقيقة.

المراجع

- د. حسني سعد عبد الواحد، تفنيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ١٩٨٧.
- د. شعبان عبد الحكيم سلامة، حجية الحكم الصادر بوقف تفنيذ القرار الإدارى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢.
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة وقف تفنيذ القرارات إشكالات تفنيذ الأحكام دعوى تهيئة الدليل.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تفنيذ القرار الإدارى في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- د. عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون تاريخ نشر.
- د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
- د. ماجد حامد حمود الصراف، شرطا المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
- د. محمد سعيد إبراهيم و د. محمد الليثي، امتناع الإدارة عن تفنيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ٢٠٠٨.
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، الكتاب الثاني، ١٩٦٧–١٩٦٨،
- د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإدارى في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور القاضي الإدارى في مصر، الجزء الأول.
- د. محمد موسى حسن اليخت، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإدارى ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦،
- د. مصطفى كامل، مجلس الدولة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٥٤
- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤.
- د. نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.